بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إرواء الصادي من نمير النظام الاقتصادي

تفتيت الثروة بتقسيم الإرث على الزوج والأخ الشقيق والأخ لأب (ح 73)

الحَمْدُ للهِ الذِي شَرَعَ لِلنَّاسِ أحكَامَ الرَّشَاد، وَحَذَّرَهُم سُبُلَ الفَسَاد، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى خَيرِ هَاد، المبعُوثِ رَحمَةً لِلعِبَاد، الَّذِي جَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ الجِهَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الأَطهَارِ الأمجَاد، الَّذِينَ طبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامِ فِي الحُكْمِ وَالاجتِمَاعِ وَالسِّيَاسَةِ وَالاقتِصَاد، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ يَومَ يَقُومُ الأَشْهَادُ يَومَ التَّنَاد، يَومَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العِبَادِ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا إِروَاءُ الصَّادِي مِنْ نَمِيرِ النِّظَامِ الاقتِصَادِي، وَمَعَ الحَلْقَةِ الثَّالِثَةِ وَالسَّبعِينَ، وَعُنوَانُهَا: "تَفتِيتُ الثَّروَةِ بِتَقسِيمِ الإِرْثِ عَلَى الزَّوجِ، وَالزَّوجَةِ، أوِ الزَّوجَاتِ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَفحَةِ الخَامِسَةَ عَشرَةَ بَعدَ المِائَةِ مِنْ كِتَابِ النِّظَامِ الاقتِصَادِي فِي الإِسلامِ لِلعَالِمِ وَالمفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَد شُوهِدَ فِي الوَاقِعِ، أنَّ وَسِيلَةَ تَفتِيتِ الثَّروَةِ هَذِهِ طَبِيعِيًّا هِيَ المِيرَاثُ".

يَقُولُ الشَّارِحُ جَزَاهُ اللهُ خَيرًا: قَالَ تَعَالَى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ). ذَكَرَتْ هَذِهِ الآيَةُ أنَّ لِلزَّوجِ حَالَتَينِ: فِي الحَالَةِ الأُولَى: يَرِثُ الزَّوجُ النِّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوجَتِهِ وَلَدُ صُلْبٍ، وَلا وَلَدُ ابنٍ، لا ذَكَر ولا أُنثَى، لا مِنهُ وَلا مِنْ غَيرِهِ، وَهَذَا هُوَ المرَادُ بِالوَلَدِ عِندَ الإِطلاقِ. وَفِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ: يَرِثُ الزَّوجُ الرُّبعَ مَعَ وَجُودِ أحَدٍ مِنَ المذكُورِينَ، وَيَرِثُ النِّصْفَ وَمَا تَبَقَّى، إِذَا انفَرَدَ عَلَى قَول، وَالقَولُ الآخَرُ: أنَّهُ لا يُرَدُّ عَلَيهِ البَاقِي، وَهُوَ قَولِ الجُمهُورِ. وَهُوَ لا يَحْجُبُ أحَدًا وَلا يَحْجُبُهُ أحَدٌ.

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الزوج	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث .	- لايحجبه أحد ولا يحجب أحد
	الربع	- إذا وجد الفرع الوارث .	
	النصف + الباقي	- إذا انفرد على قول والقول الاخر لايرد عليه الباقي وهو قول الجمهور	

الأخُ الشَّقِيقُ لَهُ ثَلاثُ حَالاتٍ: إِذَا انفَرَدَ فَلَهُ كَامِلُ التَّرِكَةِ، وَإِذَا وُجِدَ مَعَهُ شَقِيقَةٌ أو أَكْثَرُ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ أَصْلٌ أو فَرْعٌ وَارِثُ ذَكَرٌ فَلِلأخِ الشَّقِيقِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وَإِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فَرضٍ وَأَخَذُوا فُرُوضَهُمْ، وَلَمْ يُوجَدْ مُعَصِّبٌ حَاجِبٌ لَهُ أَخَذَ البَاقِي. وَالأخُ الشَّقِيقُ يَحجُبُ الأخَ لأبٍ، وَالأُخْتَ لأبٍ،

وَابنَ الأخِ الشَّقِيقِ، وَابنَ الأخِ لأبٍ، وَالعَمَّ الشَّقِيقَ، وَالعَمَّ لأبٍ، وَابنَ العَمِّ الشَّقِيقِ، وَابنَ العَمِّ لأبٍ. وَالأخُ الشَّقِيقُ يَحجُبُهُ الابنُ، وَابنُ الابنِ، وَإِنْ نَزَلَ، وَيَحْجُبُهُ الأبُ كَمَا يُحْجَبُ بِالجَدِّ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ.

الوارث	النصيب	الشـــروط	الحجب
الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الأخ لأب و الأخت لأب و ابن الأخ الشقيق و ابـن الأخ لأب و العم الشقـيق و العم لأب و ابـن العم الشقيق و ابن العم لأب). - ويحجبـه (الابـن و ابـن الابـن و إن نزل و الأب وبالجد على القول الراجح) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر - وان لاتستغرق الفروض التركه	
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

الأخُ لأبٍ لَهُ ثَلاثُ حَالاتٍ: إِذَا انفَرَدَ فَيأخُذُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، وَإِذَا وُجِدَ مَعَهُ أُخْتٌ لأبٍ فَأكثَر، وَلَمْ يُوجَد ذَكَرٌ وَارِثٌ مِنَ الفُرُوعِ أوِ الأُصُولِ، فَإِنَّهُ تُقسَمُ بَينَهُمُ التَّرِكَةُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وَإِذَا وُجِدَ أصْحَابُ فَرضٍ وَأخَذُوا فُرُوضَهُمْ، وَلَمْ يُوجَدْ مُعَصِّبٌ حَاجِبٌ لَهُ، فَإِنَّ الأخَ لأبٍ يَأخُذُ البَاقِي. الأخُ لأبٍ يَحجُبُهُ الأبُ وَالجَدُّ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ، وَيَحجُبُهُ أيضًا الأخُ الشَّقِيقُ وَالأُختُ الشَّقِيقَةُ إِذَا صَارَتْ عَصبَةً مَعَ البَنَاتِ أو بَنَاتِ الابنِ. وَالأخُ لأبٍ يَحجُبُ مِنْ جَانِبِهِ ابنَ الأخِ الشَّقِيقِ، وَابنَ الأخِ لأبٍ، وَالعَمَّ الشَّقِيقَ، وَالعَمَّ لأبٍ، وَابنَ العَمِّ الشَّقِيقِ، وَابنَ العَمِّ لأبٍ.

الوارث	النصيب	الشـــروط	الحجب
الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحـجب (ابـن الأخ الشقـيق و ابـن الأخ لأب و العم الشقيق و العم لأب و ابن العم الشقيق و ابن العم لأب) . - يحجبه (الابن و ابن الابن و إن نزل و الأب و الجد على القـول الراجح و الأخ الشقـيق و الأخت الشقيقـة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر . - وان لاتستغرق الفروض التركه	
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

وَقَبلَ أَنْ نُوَدِّعَكُمْ مُستَمِعِينَا الكِرَامَ نُذَكِّرُكُمْ بِأَبرَزِ الأفكَارِ التِي تَنَاوَلهَا مَوضُوعُنَا لِهَذَا اليَومِ:

أولاً: الزَّوجُ لَهُ حَالتان:

1) إِذَا عُدِمَ الفَرعُ الوَارِثُ يَأخُذُ الزَّوجُ نِصْفَ التَّرِكَةِ، وَإِذا وُجِدَ الفَرعُ الوَارِثُ يَأخُذُ رُبعَ التَّرِكَةِ.

2) إِذَا انفَرَدَ الزَّوجُ يَأخُذُ نِصْفَ التَّرِكَةِ وَالبَاقِي عَلَى قَولٍ، وَلا يُرَدُّ عَلَيهِ البَاقِي عَلَى قَولِ الجُمهُورِ.

ثانيًا: الأخُ الشَّقِيقُ لَهُ ثَلاثُ حَالاتٍ:

1) إِذَا انفَرَدَ الأخ الشقيق يأخُذُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ.

2) إِذَا وُجِدَ مَعَهُ شَقِيقَةٌ أو أَكْثَرُ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ أَصْلٌ أو فَرْعٌ وَارِثُ ذَكَرٌ فَلَهُ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.
3) إِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فَرضٍ وَأَخَذُوا فَرضَهُمْ، وَلَمْ يُوجَدْ مُعَصِّبٌ حَاجِبٌ لَهُ أَخَذَ البَاقِي.

ثالثًا: الأخُ لأبٍ لَهُ ثَلاثُ حَالاتٍ:

1) إِذَا انفَرَدَ الأخ لأب يأخُذُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ.
2) إِذَا وُجِدَ مَعَهُ أُخْتٌ لأبٍ فَأكثَر، وَلَمْ يُوجَد ذَكَرٌ وَارِثٌ مِنَ الفُرُوعِ أوِ الأُصُولِ، فَلَهُ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.
3) إِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فَرضٍ وَأَخَذُوا فَرضَهُمْ، وَلَمْ يُوجَدْ مُعَصِّبٌ حَاجِبٌ لَهُ، فَإِنَّ الأخَ لأبٍ يَأخُذُ البَاقِي.

أيها المؤمنون:

نَكتَفي بِهذا القَدْرِ في هَذِه الحَلْقة، مَوعِدُنَا مَعَكُمْ في الحَلْقةِ القادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً، نَترُكُكُم في عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ، سَائِلِينَ المولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام، وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا، وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه، وَأن يُقِرَّ أعيُننَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ على منهاج النبوة في القَريبِ العَاجِلِ، وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها، إنهُ وَليُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم، وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.